جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ حسن يحيى فرغل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود محمد محيى الدين ، ثروت نصر الدين إبراهيم ، محمد أيمن سعد الدين ومصطفى عبد الفتاح أحمد نواب رئيس المحكمة .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٦٧٣١ لسنة ٨١ القضائية

(١ - ٤) إعلان " بيانات ورقة الإعلان " " إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة " .

(١) ثبوت إعلان البنك الطاعن بالصورة الرسمية لصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة والصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه بالقاهرة الجديدة بالتجمع الخامس وهو أن العنوان الذى تم إعلانه فيه بصحيفة الاستئناف وتمسكه بإعلانه بالصورة التنفيذية فى التدليل على دفعه بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر قانوناً . مؤداه . اعتبار المكان الذى تم فيه هذين الإعلانين هو أحد فروع البنك الطاعن . أثره . اعتبار الإعلان لصحيفة الاستئناف فيه . صحيح .

(٢) الخطأ فى بيان الممثل للشخص الاعتبارى أو إغفال هذا البيان . لا يؤثر فى صحة اختصامه متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له . م ٣/١١٥ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) إقامة المطعون ضده دعواه باعتباره الممثل القانونى لمدارس ..... الخاصة أمام أول درجة وفى الاستئناف وبيانه فى صحيفة دعواه أسم الجهة المدعى عليها دون تحديد شخص الممثل القانونى لها . أثره . كفايته لصحة الاختصام . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . على غير أساس .

(٤) ثبوت إقامة المطعون ضده دعواه المبتدأة باعتباره الممثل القانونى لمدارس ..... الخاصة وهى منشأة فردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية . نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بإقامة المطعون ضده استئنافه بصفته الممثل القانونى لمدارس ..... الخاصة فى حين أنه أقام دعواه المبتدأة بشخصه . غير مقبول .

(٥ ، ٦) تعويض " صور التعويض : التعويض عن إساءة استعمال الحق " .

(٥) الاستعمال غير المشروع لحق التقاضى . مناطه . ثبوت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم وانتفاء كل مصلحة فى استعماله . تقدير توافر أو انتفاء

ذلك الانحراف . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . سيادة الخصوم على وقائع النزاع . تقيد محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بعناصر الضرر التى ادعاها الخصم وثبتت لديها .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه مقتصراً فى نسبة الخطأ إلى الطاعن استنادا لمجرد القول بتوافر نية الإضرار لديه مستدلاً على ذلك من مجرد عدم تقديمه الشيك موضوع الجنحة للمحكمة الجنائية وقضاءه للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر الناتج عن إصراره على اللدد وإساءة استعمال حق التقاضى المتمثل فى رفض استلام إعلان صحيفة الاستئناف وأنه لم يكن ضمن عناصر الضرر التى ادعاها المطعون ضده . قصور ومخالفة .

١- إن الثابت بالصورة الرسمية لصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة ، والصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ، والمقدمتين من الطاعن ، أنه تم إعلانه بهما بالقاهرة الجديدة – التجمع الخامس – أمام شركة ... بجوار المدرسة .. ، وهو ذات العنوان الذى تم فيه إعلانه بصحيفة الاستئناف . ولم يكن الإعلان بهذين المحررين محل نعى منه ، بل تمسك بإعلانه بالصورة التنفيذية فى التدليل على رفعه للطعن بالنقض المطروح فى الميعاد المقرر قانوناً ، وهو ما ينبئ عن أن المكان الذى تم فيه هذين الإعلانين هو أحد فروع البنك الطاعن ، والذى لا يوجد قانوناً ما يحظر تعددها ، بما يصح معه الإعلان بصحيفة الاستئناف فيه ، ومن ثم يضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى " يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أنه نظراً لتعدد صور الشخص الإعتبارى فقد ارتأى المشرع تخفيفاً على المتقاضين ومنعاً لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الإعتبارى متى ذكر فى صحيفة الدعوى اسمه

المميز له دون أن يؤثر فى ذلك الخطأ فى بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفاله كلية .

٣ – إذ كان المطعون ضده قد ذكر فى صحيفة دعواه اسم الجهة المدعى عليها – بنك ..... – وهو ما يكفى لصحة الاختصام ، أياً كان الخطأ فى تحديد شخص الممثل القانونى لتلك الجهة ، وردد ذلك فى صحيفة استئنافه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٤ – إذ كان الثابت بصحيفتى الدعوى والاستئناف أن المطعون ضده قد أقام دعواه المبتدأة باعتباره الممثل القانونى لمدارس ..... الخاصة ببسيون – وهى منشأة فردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية – وهى ذات الصفة التى أقام بها الاستئناف فإن النعى عليه فى هذا الخصوص (إقامة المطعون ضده استئنافه بصفته الممثل القانونى لمدارس .... الخاصة فى حين أنه أقام دعواه المبتدأة بشخصه) غير مقبول .

٥ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استعمال حق التقاضى لا يكون غير مشروع إلا إذا ثبت الانحراف به عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والذى يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وأن تقدير توافر أو انتفاء ذلك الانحراف بضوابطه تلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله ، كما يتعين عليها التزاما بمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن تتقيد فى تقدير التعويض بعناصر الضرر التى ادعاها الخصم وثبتت لديها .

٧ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن على مجرد القول بتوافر نية الإضرار لديه مستدلاً على ذلك من مجرد عدم تقديمه الشيك موضوع الجنحة رقم .... لسنة ٢٠٠٨ بسيون إلى المحكمة الجنائية ، وهو ما لا يصلح وحده لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ، كما أنه جاوز الدعوى فى حدها العينى بقضائه للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر الناتج – حسبما ورد بالحكم – عن إصراره على اللدد وإساءة استعمال حق التقاضى المتمثل فى رفض إستلام إعلان صحيفة الاستئناف . والذى – أياً كان وجه

الرأى فى اعتباره خطأ وأنه سبب ضرراً – لم يكن ضمن عناصر الضرر التى إدعاها المطعون ضده ، مما يعيب الحكم (بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على البنك الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٥٥٠٠٠٠ خمسمائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية وقال بياناً لذلك . إن الطاعن حرر ضده الجنحة رقم .... لسنة ٢٠٠٨ بسيون يتهمه فيها بإصداره شيك دون رصيد وقضى فيها ببراءته ، وإذ أصابته من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة والتى قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الرابع من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده أعلنه بصحيفة الاستئناف على عنوان فى القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – وهو مكان لا يمثل مركزاً لأعمال البنك والذى مقره وفقاً للثابت بالسجل التجارى والمتخذ فرعاً لأعماله بمصر هو ٤ شارع ..... القاهرة بما يُبطل الصحيفة والحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن الثابت بالصورة الرسمية لصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة ، والصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ، والمقدمتين من الطاعن ، أنه تم إعلانه بهما بالقاهرة الجديدة – التجمع الخامس – أمام شركة .... بجوار المدرسة .... ، وهو ذات العنوان الذى تم فيه إعلانه بصحيفة الاستئناف ، ولم يكن الإعلان بهذين المحررين محل نعى منه ، بل تمسك بإعلانه بالصورة التنفيذية فى التدليل على رفعه للطعن بالنقض المطروح فى الميعاد المقرر قانوناً ، وهو ما ينبئ عن أن المكان الذى تم فيه هذين الإعلانين هو أحد فروع البنك الطاعن ، والذى لا يوجد قانوناً ما يحظر تعددها ، بما يصح معه الإعلان بصحيفة الاستئناف فيه ، ومن ثم يضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده اختصم فى صحيفة الاستئناف رئيس مجلس إدارة البنك الطاعن دون مدير الفرع المنوط به تمثيل البنك داخل مصر بما يكون معه الاستئناف قد أقيم على غير ذى صفة ، كما وأن المطعون ضده أقام استئنافه بصفته الممثل القانونى لمدارس ..... الخاصة ببسيون فى حين أنه أقام دعواه المبتدأة بشخصه بما يبطل صحيفة الاستئناف ويعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى " يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أنه نظراً لتعدد صور الشخص الإعتبارى فقد ارتأى المشرع تخفيفاً على المتقاضين ومنعاً لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الإعتبارى متى ذكر فى صحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر فى ذلك الخطـأ فى بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفاله كلية .

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد ذكر فى صحيفة دعواه اسم الجهة المدعى عليها – بنك .... – وهو ما يكفى لصحة الاختصام ، أياً كان الخطأ فى تحديد شخص الممثل القانونى لتلك الجهة ، وردد ذلك فى صحيفة استئنافه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى شقة الثانى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت بصحيفتى الدعوى والاستئناف أن المطعون ضده قد أقام دعواه المبتدأة باعتباره الممثل القانونى لمدارس .... الخاصة ببسيون – وهى منشأة فردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية – وهى ذات الصفة التى أقام بها الاستئناف فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، إذ أقام قضاءه بتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية فى حقه . على سند من أنه قدم شكواه ضد المطعون ضده بقصد الإضرار به ، وأنه رفض إستلام إعلانه بصحيفة الاستئناف ، دون أن يبيِّن المصدر الذى استقى منه توافر ذلك القصد ، وفى حين أن رفض استلام إعلان صحيفة الاستئناف كان لاحقاً لإقامة الدعوى ، وبالتالى لم يكن بفرض أنه يشكل خطأً من ضمن عناصر الضرر التى حددها المطعون ضده بصحيفتها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استعمال حق التقاضى لا يكون غير مشروع إلا إذا ثبت الانحراف به عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والذى يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وتقدير توافر أو انتفاء ذلك الإنحراف بضوابطه تلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله . كما يتعين عليها التزاما بمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن تتقيد فى تقدير التعويض بعناصر الضرر التى ادعاها الخصم وثبتت لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن على مجرد القول بتوافر نية الإضرار لديه مستدلاً على ذلك من مجرد عدم تقديمه الشيك موضوع

الجنحة رقم .... لسنة ٢٠٠٨ بسيون إلى المحكمة الجنائية ، وهو ما لا يصلح وحده لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ، كما أنه جاوز الدعوى فى حدها العينى بقضائه للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر الناتج – حسبما ورد بالحكم – عن إصراره على اللدد وإساءة استعمال حق التقاضى المتمثل فى رفض إستلام إعلان صحيفة الاستئناف . والذى – أياً كان وجه الرأى فى اعتباره خطأ وأنه سبب ضرراً – لم يكن ضمن عناصر الضرر التى إدعاها المطعون ضده ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .